

٢. الأشخاصُ مِنْ نَاحِيَةِ دَوْرِهِمْ نَوْعَانِ، هُمَا الشَّخْصُ الْأَسَاسِيُّ وَ

الشَّخْصُ الثَّانَوِيُّ. وَ الشَّخْصُ الْأَسَاسِيُّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ هُوَ: مُحْسِنٌ وَ

أَنْدَرِيهَ وَ سُوْرَى. وَ أَمَّا الشَّخْصُ الثَّانَوِيُّ فِيهَا فَهُوَ: جَدُّ وَ هُوَ أَبُ

أَنْدَرِيهَ وَ جَدَّةٌ هِيَ أُمُّهُ وَ جَرَمِيْنِ زَوْجَةُ أَنْدَرِيهَ وَ جَانُوْهُ هُوَ ابْنُهُ وَ

مَرْسِيْلُ هُوَ أَخُوهُ وَ إِيفَانُوْفِسُوْ صَدِيْقُ مُحْسِنِ.

٣. يَجِبُ عَلَى كُلِّ قِصَّةٍ أَنْ تَقَعَ فِي زَمَانٍ وَ مَكَانٍ مُعَيَّنَانِ. وَ الْأَمَاكِنُ الَّتِي

وَقَعَتْ فِيهَا قِصَّةُ "عُصْفُوْرٌ مِنَ الشَّرْقِ" هِيَ: الْمَقْهَى وَ مَحَطَّةُ الْمِتْرُوْ وَ

الْكَنِيسَةُ وَ قَهْوَةُ (الدُّوْمِ) وَ الْمَنْزِلُ وَ الْأُوْبْرَا وَ الْفُنْدُوْقُ. وَ أَمَّا الْأَزْمَانُ

الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا تِلْكَ الْقِصَّةُ فَهِيَ: لَيْلَةٌ وَ صَبَاحٌ وَ مَسَاءٌ.

٤. لِكُلِّ قِصَّةٍ أَوْ رِوَايَةٍ حَبْكَتُهَا. وَ الْحَبْكَةُ هِيَ الْأَحْدَاثُ الْمُتَعَلِّقَاتُ

بَعْضُهَا بَعْضًا الَّتِي تَتَعَلَّقُ عَلَى عِلَاقَةٍ سَبَبِيَّةٍ. وَ الطَّرِيْقَةُ الْمُسْتَخْدِمَةُ فِي

تَصْوِيْرِ حَبْكَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ هِيَ طَّرِيْقَةُ التَّسْلُسِلِ (Kronologis) وَ

طَّرِيْقَةُ الْإِرْتِجَاعِ الْفَنِّي (Flash Back).

ب. الإفتراحاتُ

تَمَّتْ كِتَابَةُ هَذِهِ الرَّسَالَةِ تَحْتَ عُنْوَانِ "قِصَّةُ عُصْفُورٍ مِنَ الشَّرْقِ لِتَوْفِيقِ الْحَكِيمِ (تَحْلِيلُ الْعُنَاصِرِ الدَّاخِلِيَّةِ)" بِعَوْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ بَعْدَ جُهْدٍ كَبِيرٍ وَ عِنَاءٍ شَدِيدٍ. وَ يَعْتَقِدُ الْبَاحِثُ أَنَّ هَذِهِ الرَّسَالَةَ الْجَامِعِيَّةَ بَعِيدَةٌ عَنِ الْكَمَالِ وَ عَلَى هَذَا يَرْجُو الْبَاحِثُ الْإِفْتِرَاحَاتِ الْآتِيَةَ:

١. أَنْ يَكُونَ الْبَحْثُ مُرَاجِعًا لِلطَّلَّابِ فِي شُعْبَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَ آدِبِهَا خُصُوصًا وَ فِي جَامِعَةِ عَامَّةٍ. أَنَّ الْأَدَبَ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَبْحَثُ عَنِ الْكَلِمَةِ الْجَمِيلَةِ أَوْ عُنَاصِرِ الْمَبْنَى مِثْلُ عُنَاصِرِ الدَّاخِلِيَّةِ أَوْ الْخَارِجِيَّةِ فِي الْأَدَبِ. وَ يَنْبَغِي لِطُلَّابِ أَنْ يَدْرُسُوا عَنِ الْأَدَبِ تَسْهِيلاً فِي فَهْمِ الْكِتَابِ أَوْ تَعْرِيفِ الْمَقْصُودِ فِيهَا.

٢. وَ بَعْدَ قَرَأِ الْبَاحِثِ قِصَّةَ "عُصْفُورٍ مِنَ الشَّرْقِ" لِتَوْفِيقِ الْحَكِيمِ وَ حَلَّلَهَا، عَرَفَ الْبَاحِثُ أَنَّ اسْتِخْدَامَ نَظَرِيَّةِ التَّرْكِيبِيَّةِ أَوْ الْعَضُويَّةِ فِي تَحْلِيلِ الْأَدَبِ قَدْ تُسَاعِدُ فِي فَهْمِ مَعْنَى الْأَدَبِ وَ خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَ

